الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٠
المعقودة يوم السبت
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الساعة ٢٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخمسين

الرئيس : السيد دينو (رومانيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (تابع)

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨: مركز حقوق الإنسان (تابع)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٩٢

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تركيب نظام إشارة ملائم

الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات

برنامج التطبيقات الفضائية

رسالة تتعلق بمخصصات برنامج التطبيقات الفضائية موجهة الى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس اللجنة السياسية الخاصة

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editting Section, Room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.5/47/SR.50
21 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

92-58309

المحتويات (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/47/L.91 المقدم في اطار البند ٨٩ (أ) من جدول الأعمال

مشروع المقرر A/C.5/47/L.26

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر A/C.5/47/L.26 المقدم في اطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال

التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

الاعتمادات النهائية لعام ١٩٩٠ - ١٩٩١

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (تابع)

المحتويات (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ٢٠/٤٥

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

تقديرات منقحة في اطار الباب ٢٨: مركز حقوق الانسان (تابع) (A/C.5/47/71)

١ - السيد زهيد (المغرب): تحدث عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن التقديرات المنقحة المتصلة بمركز حقوق الانسان، وقال إنه جرى إعداد نص توافقي.

٢ - الرئيس: قرأ نص الاقتراح التالي:

" تحيط الجمعية العامة علما بالتقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام في تقريره (A/C.5/47/71)، وبتوصيات اللجنة الاستشارية.

"تؤيد اقتراح الأمين العام ، المتصل بطلبه مبلغ ٠٠٠ ٧٦٠ دولار، على أن يكون مفهوما أن الأمين العام سينفذ في اطار المستوى الاجمالي للإعتمادات المنقحة لفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، أنشطة مركز حقوق الإنسان الأخرى، التي طلب من أجلها موارد إضافية، وسيقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة من خلال التقرير النهائي عن أداء الميزانية لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣."

٣ - وقال إنه يفهم أن اللجنة تُقر الاقتراح.

٤ - تقرر ذلك.

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا (A/C.5/47/79)

٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية نظرت في تقرير الأمين العام (A/C.5/47/79) وفي المعلومات الإضافية المقدمة من ممثل الأمين العام والمتصلة، من بين جملة أمور، بالتغيرات في أعداد المراقبين المدنيين. وتثق اللجنة أن الأمين العام سيبقي ملاك موظفي البعثة قيد الاستعراض المستمر وفقا للظروف المتغيرة في مجال البعثة.

٦ - وقال، إن اللجنة ترى أن عدد السيارات المقترح (شراء ٣٥ سيارة واستئجار ٣٥ سيارة أخرى لمدة خمسة شهور، بالإضافة الى استئجار طائرة ذات جناح ثابت و/أو طائرة هليكوبتر) كان مرتفعا بالمقارنة بعدد الموظفين. وتعتقد اللجنة أنه ينبغي شراء السيارات محليا في أسرع وقت ممكن لتخفيض تكاليف الاستئجار. وقد أبلغت اللجنة أن البلد المضيف لم يقدم مرافق مجانية، وتثق أن الأمين العام سيواصل بذل جهوده مع حكومة البلد المضيف للحصول على مرافق مجانية للبعثة.

(السيد مسلي)

٧ - رهنا بما تقدم، توصي اللجنة بأن تُبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن هناك حاجة لاعتمادات اضافية في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ تبلغ ٣٠٠ ١٢١ ١٣ دولار لتغطية نفقات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا للفترة الممتدة من منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ . كما أن هناك حاجة لاعتمادات إضافية تبلغ ٢٠٠ ٦٧٣ ١ دولار في اطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)، يقابلها مبلغ مساو في اطار باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين). وقد طلبت اللجنة الى الأمين العام أن يقدم اليها، في دورتها الربيعية لعام ١٩٩٣، تقريرا عن أداء البعثة، يشمل النفقات الفعلية منذ انشائها، والاحتياجات المنقحة لعام ١٩٩٣، ويأخذ في الحسبان التطورات الدائرة في المنطقة.

٨ - السيد فونتين (كوبا): قال، في حين أنه يؤيد تأييدا كاملا تقرير اللجنة الاستشارية واقتراح الأمين العام، فإنه يقترح أن تبين اللجنة الخامسة أن أي قرار تتخذه لن يؤثر على طريقة تمويل البعثة في المستقبل.

٩ - السيد سنغوي (زمبابوي): قال إن وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية ويؤيد أيضا اقتراح ممثل كوبا.

١٠ - السيد راي (الهند): قال إنه يؤيد تأييدا تاما الملاحظات التي أبداها ممثل كوبا.

١١ - الرئيس: استنادا الى تقرير الأمين العام والى توصيات اللجنة الاستشارية، اقترح أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مبلغ ٣٠٠ ١٢١ ١٣ دولار أمريكي في اطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا للفترة من منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على أن يكون مفهوما أن هذه الاحتياجات ستعالج خارج اطار الاجراءات المتصلة بالصرف من أرصدة الطوارئ ودون المساس بطريقة التمويل في المستقبل. فضلا عن ذلك، هناك حاجة لاعتماد اضافي يبلغ ٢٠٠ ٦٧٣ ١ دولار في اطار الباب ٣٦، يقابله مبلغ مساو في اطار باب الايرادات ١.

١٢ - وقال ، علاوة على ذلك، ستطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الاستشارية، في دورتها الربيعية لعام ١٩٩٣، تقريرا عن أداء البعثة، يشمل النفقات الفعلية منذ انشائها والاحتياجات المنقحة لعام ١٩٩٣، ويأخذ في الحسبان التطورات الدائرة في المنطقة.

١٣ - تقرر ذلك.

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٩٢ (A/47/16 (Part I and Part II)/Add.1 and 2) .

١٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، إن اللجنة الاستشارية نظرت في البيانات التي قدمها الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق . ولاحظت اللجنة من الفقرة ١١ من البيان الأول (A/47/16 (Part I and PartII)/Add.1)) أن تكاليف السفر لحضور الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية في عام ١٩٩٣ لن تسدد، لأن الاعتمادات المخصصة لتكاليف السفر استنفذت في عام ١٩٩٢. وقد قدم الاقتراح بعقد اجتماعات مشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية في ربيع عام ١٩٩٣ قبل تحديد مكان انعقاد الدورة الربيعية للجنة التنسيق الادارية؛ وقد تأكد بعد ذلك أن لجنة التنسيق الادارية ستجتمع في روما. ولاحظت اللجنة الاستشارية أنه كان مفهوما لدى الأمانة العامة أنه إذا عقدت الاجتماعات في روما فسوف تكون بناء على دعوة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولن تنشأ تكاليف إضافية لخدمة الاجتماعات. ولفت الانتباه الى الفقرة ٢ من البيان الثاني (A/47/16 (Part I and Part II)/Add.2) التي أشير فيها الى أن هذا الفهم كان غير صحيح نظرا لعدم توفر مرفق دائم كبير لخدمة المؤتمرات لدى منظمة الأغذية والزراعة. ويقدر أن هناك حاجة لمبلغ ٠٠٠ ١٣٥ دولار أمريكي في اطار الباب ١ من الميزانية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لسداد تكاليف خدمات المؤتمر الى منظمة الأغذية والزراعة. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة لم تتمكن من التحقق من الأساس الذي بنيت عليه هذه التقديرات. وتشعر اللجنة الاستشارية بشيء من الدهشة لطلب منظمة الأغذية والزراعة سداد تكاليف الاجتماعات المشتركة، وذلك نظرا لأن لجنة التنسيق الادارية ستجتمع في روما بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة، ولذلك، توصي بأن تبذل الأمانة العامة كل جهد ممكن لإقناع منظمة الأغذية والزراعة بالعدول عن المطالبة بتسديد تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماعات المشتركة.

١٥ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده غير مستعد للموافقة على الاقتراح لأن اللجنة أبلغت في آخر لحظة أن الاجتماعات المشتركة ستعقد في روما وبتكلفة اضافية مقدارها ٠٠٠ ١٣٥ دولار. فضلا عن ذلك، فإن هذا المبلغ لا يشمل تكاليف سفر أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق أو موظفي الأمانة العامة اللازمين لخدمة الاجتماعات. واقترح أن تعيد لجنة البرنامج والتنسيق النظر في مكان عقد اجتماعاتها.

١٦ - السيد سيانز (هولندا) ، رئيس لجنة البرنامج والتنسيق، أبلغ اللجنة أنه بيّن ، في رسالة بعث بها الى الأمين العام، بالنيابة عن لجنة البرنامج والتنسيق، أن أعضاء اللجنة يفضلون عقد الاجتماعات المشتركة القادمة في نيويورك.

١٧ - السيد إيروميا (أوغندا): ذكر أنه نظرا لأن رؤساء الوكالات لم يكونوا في موقف يسمح لهم بالاجتماع في عام ١٩٩٢، فإن لجنة البرنامج والتنسيق وافقت بتردد على تأجيل اجتماعاتها المشتركة حتى

عام ١٩٩٣. وأعرب عن أمله في أن لا يصر ممثل الولايات المتحدة على تحفظه، مضيفا الى أنه يعتزم هو نفسه العودة الى موضوع تكاليف السفر عندما تناقش اللجنة مخصصات السفر في دورتها المستأنفة.

١٨ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار الى أن لجنة البرنامج والتنسيق عندما أجلت اجتماعاتها المشتركة لم تكن لديها أية فكرة عن أن دورة لجنة التنسيق الإدارية القادمة ستعقد في روما. وفي حين أن وفده لا يزال يؤيد عملية الاجتماعات المشتركة، إلا أنه يعتقد أن هذه الاجتماعات محدودة الفائدة وإنه لا يرى أي مبرر لإنفاق ٠٠٠ ٢٠٠ دولار لمجرد الاجتماع في روما. لذلك، فإنه لا يسعه الموافقة على مخصصات اضافية في هذا الوقت، واقترح أن تؤجل اللجنة البت في مكان انعقاد اجتماعاتها الى دورتها المستأنفة.

١٩ - الرئيس : اقترح أن تعتمد اللجنة القرار التالي:

"توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تحيط علما بالمعلومات المقدمة والملاحظات التي أبداها رئيسا لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المسألة، وتوصي الأمين العام بأن تعقد سلسلة الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية القادمة في نيويورك".

٢٠ - تقرر ذلك.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تركيب نظام إشارة ملائم (A/47/32 and A/C.5/47/23)

٢١ - الرئيس: ذكر بأن لجنة المؤتمرات قررت في الفقرة ١١٦ من تقريرها (A/47/32) أن توصي الجمعية العامة بتركيب أجهزة نقالة تستعمل لإنفاذ تحديد مدة البيانات التي تدلي بها الوفود، وذلك كما هو مبين في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام (A/47/287)، بأعداد كافية وبأقصى فعالية ممكنة للتكاليف. وفي الفقرة ١١٧ من التقرير، طلبت لجنة المؤتمرات من الأمانة العامة أن تأخذ، عند إعداد البيان ذي الصلة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، عدد الاجتماعات التي تعقد في كل موقع من مواقع خدمة المؤتمرات في الاعتبار، بغية تحديد عدد الأجهزة اللازمة.

٢٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية ترى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تحدد أولا ما إذا كان يتعين تحديد مدة إلقاء الكلمات والبيانات، وما إذا كان هذا القرار سينفذ بصورة متسقة، وإلا، فإن تركيب نظام للإشارة سيكون هدرا للأموال. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أنه يوجد جهاز من هذا القبيل في قاعة الجمعية العامة لفرض التقيد بالوقت المحدد للبيانات، ولكنه غير مستعمل.

٢٣ - الرئيس اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد ملاحظات اللجنة الاستشارية المتعلقة بتركيب نظام إشارة ملائم.

٢٤ - تقرر ذلك.

الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (A/C.5/47/44).

٢٥ - الرئيس اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمانة العامة عن الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (A/C.5/47/44).

٢٦ - تقرر ذلك.

برنامج التطبيقات الفضائية

رسالة تتعلق بما رصد في الميزانية من مخصصات لبرنامج التطبيقات الفضائية موجهة الى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس اللجنة السياسية الخاصة (A/C.5/47/51)

٢٧ - اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثيقة A/C.5/47/51 التي تضم رسالة موجهة من رئيس اللجنة السياسية الخاصة الى رئيس اللجنة الخامسة وتتعلق بما رصد في الميزانية من مخصصات لبرنامج التطبيقات الفضائية.

٢٨ - تقرر ذلك.

٢٩ - السيد إيروميا (أوغندا): ذكر بأن برنامج التطبيقات الفضائية اعتبر انجازا كبيرا ل "يونيسبيس ٨٢": فمن خلال البرنامج، يفترض أن تتلقى البلدان النامية مساعدة في تطوير معرفتها الفضائية لتتمكن من الاستفادة من استكشاف الفضاء الخارجي ومن التكنولوجيا المنبثقة عنه. إلا أن التجربة بينت أنه على الرغم من عبارات الالتزام الطنانة، فإن الأموال المتاحة للبرنامج كانت تقل كثيرا عن الحد المطلوب. وأعرب عن أمله في أن يأخذ الأمين العام تعليقاته بعين الاعتبار عندما يعد الميزانية البرنامجية القادمة.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/47/L.91 المقدم في اطار البند ٨٩ (أ) من جدول الأعمال (A/C.5/47/82).

٣٠ - الرئيس اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بالمقرر التالي:

"تقرر الجمعية العامة، لكي توفر الحد الأدنى من الاحتياجات الانتقالية لليونيتار، الى أن يتسنى للجمعية أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، أن تأذن للأمين العام بربط أموال لا يتجاوز مقدارها ٠٠٠ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير لغاية ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٣، بتقديم سلف من صندوق رأس المال المتداول لتغطية جميع التكاليف المتصلة بتوفير الأمن والصيانة لمباني اليونيتار، وكذلك تكاليف بقاء الموظفين الموجودين في مكتب اليونيتار في نيويورك، الذين سيتم تدبير وظائف لهم من أماكن أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧."

٣١ - السيد العريمي (عمان): طلب إيضاحا عن أوجه استخدام مبلغ الـ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار. وقال إنه كان لدى وفده انطباع بأن نقل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى جنيف سيسفر عن وفورات.

٣٢ - السيد بودوه (المراقب المالي بالوكالة) قال إنه لم يطلب الى اللجنة اتخاذ قرار بشأن نقل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى جنيف أو بشأن أي جانب من جوانب مشروع القرار A/C.2/47/L.91، باستثناء الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وسيمكّن الاذن بتخصيص أموال لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من الإبقاء عليه على حاله الى أن تبت الجمعية العامة في وضعه في دورتها المستأنفة؛ وستستعمل الأموال لأغراض الأمن والصيانة وتكاليف الموظفين.

٣٣ - السيد أور (كندا): قال إن تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار لنفقات شهرين فقط يبدو مبلغا كبيرا جدا. ولاحظ في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/C.5/47/82، أن التكاليف السنوية لصيانة وأمن المبنى تبلغ ٠٠٠ ٦٤٧ دولار فقط، وأن تكاليف المرحلة الانتقالية لمدة ستة أشهر تبلغ ٥٠٠ ٦١٢ دولار أمريكي.

٣٤ - السيد بودوه (المراقب المالي بالوكالة): قال إذا لم تتخذ اللجنة أي قرار بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فلن يكون بوسع الجمعية العامة أن تبت في مشروع القرار A/C.2/47/L.91 في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة. وإن الأمانة العامة لا تطلب أموالا إضافية، ولكنها تطلب إذنا بتخصيص التزامات مالية من الميزانية العادية. وإن ٠٠٠ ١٠٠ دولار تقريبا من هذا المبلغ مخصصة لأغراض الأمن والصيانة و ٠٠٠ ٣٠٠ دولار مخصصة للموظفين خلال شهري كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير. وحتى لو نقل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى جنيف، فإنه سيجري تحمل هذه التكاليف أثناء الفترة الانتقالية.

٣٥ - السيد كنشين (المملكة المتحدة) قال يبدو أن اللجنة لم تتلق أية مشورة بشأن المسألة من اللجنة الاستشارية. وليس من الواضح لوفده دواعي الحاجة الى استئجار مكاتب أو أية مبان بحاجة الى صيانة وأمن على مدى الشهرين القادمين. واستنادا الى أن تكلفة صيانة المباني وأمنها السنوية ٠٠٠ ٦٤٧ دولار،

(السيد كنشين، المملكة المتحدة)

وتكلفة الترتيبات الانتقالية لمدة ستة أشهر ٥٠٠ ٦١٢ دولار، فإنه ينبغي لمبلغ ٠٠٠ ٣١٢ دولار أن يكون كافيا.

٣٦ - السيد بودوه (المراقب المالي بالوكالة): قال إن أحد الموظفين سيتقاعد أثناء فترة الشهرين المعنيين، ولذلك ستكون هناك تكاليف موظفين عامة تتعلق بالعودة الى الوطن الأم. وتطلب الأمانة العامة إذنا بالإنفاق حتى مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار، ولكن إذا كانت التكاليف أقل فإن ذلك سينعكس في تقرير الأداء.

٣٧ - السيد سيانز (هولندا): سأل إن كانت الأمم المتحدة بحاجة الى المكاتب في مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٣٨ - السيد إينوماتا (اليابان): قال نظرا لأن اللجنة الاستشارية لم يتح لها الوقت لنظر المسألة، فإنه يقترح اضافة عبارة "بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" الى اقتراح اللجنة.

٣٩ - السيد بودوه (المراقب المالي بالوكالة): قال نظرا لأن الجمعية العامة لم تبت في مستقبل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، فلا بد من الاستلاف من الميزانية العادية لمواصلة تشغيل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وإذا اعتمد مقرر اللجنة فإنه سيأذن بالصرف على معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث خلال شهري كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير؛ وإلا ، فإنه يتعين اغلاق المعهد. والجمعية العامة ليست بحاجة الى إذن مسبق من اللجنة الاستشارية لتأذن للأمانة العامة بتخصيص التزامات مالية.

٤٠ - وأضاف قائلا أنه طالما كان يوجد موظفون في مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، فإن هناك حاجة للأموال لصيانة المبنى وأمنه. والى أن تقرر الجمعية العامة خلافا لذلك، فإن المبنى ملك لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ ولم يتخذ أي قرار بشأن التصرف في المبنى إذا انتقل المعهد الى جنيف.

٤١ - الرئيس اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد المقرر الذي قرأه في وقت سابق، مع إضافة عبارة "بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" بعد عبارة "على أن لا يتجاوز ٠٠٠ ٤٠٠ دولار".

٤٢ - تقرر ذلك.

٤٣ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يأمل أن تنظر الأمانة العامة في إمكانية هدم مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ لأن ذلك أقل كلفة من اصلاحه وصيانته .

مشروع المقرر A/C.5/47/L.26

٤٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/47/L.26.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/84) على مشروع المقرر A/C.5/47/L.26 المقدم في اطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال

٤٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية نظرت في الوثيقة A/C.5/47/84 المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق لمدة اسبوع واحد في أيار/ مايو ١٩٩٣ وثلاثة أسابيع في آب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ١٩٩٣. وتتعلق الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بتسديد نفقات سفر أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق وعلاوات الإعاشة اليومية. وقد وافقت اللجنة الاستشارية على التقديرات الواردة في الوثيقة A/C.5/47/84، وبناء على ذلك، توصي بإدراج مخصصات إضافية مقدارها ٤٠٠ ٨٦ دولار تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

٤٦ - الرئيس اقترح في ضوء بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام (A/C.5/47/84) وتوصيات اللجنة الاستشارية، أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنها إذا اعتمدت مشروع المقرر A/C.5/47/L.26، فإنه يلزم اعتماد مخصصات إضافية تقدر بحوالي ٤٠٠ ٨٦ دولار في اطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

٤٧ - تقرر ذلك.

أول تقرير عن أداء الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/77 و A/C.5/47/47)

٤٨ - السيد أور (كندا): لفت الانتباه الى الفقرة ١٦ (ب) من الوثيقة A/C.5/47/47، التي تبين زيادة مقدارها ٢١,٨ مليون دولار أمريكي نتيجة لتغير النسبة المئوية لتكاليف الموظفين العامة. وقال إن من الصعب فهم سبب زيادة تكاليف الموظفين العامة بهذا المعدل الملفت للنظر دون أن تحدث زيادة مقابلة في المرتبات. وتساءل وفده أيضا عن سبب التأخير في تقديم أول تقرير أداء الى اللجنة. فقد قدمت الوثيقة A/C.5/47/47، المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بيانات النفقات حتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بالنسبة لجميع المراكز باستثناء نيويورك، وحتى نهاية تشرين الأول/ أكتوبر بالنسبة لنيويورك، مع أن اللجنة أبلغت أن الأمانة العامة أخرت إصدار التقرير بغية أن تكون البيانات مستوفاة الى أقصى حد

(السيد أور، كندا)

ممكن. ويخشى وفده أن تكون قد وضعت سابقة بحيث لا تقدم الزيادات الكبيرة في صافي الالتزامات الى اللجنة الخامسة إلا قرب نهاية الدورة.

٤٩ - ومضى قائلا، بالنسبة للتغيرات في معدلات التضخم، فإن البيانات المقدمة في الجدول ١ لا يبدو أنها تأخذ في الحسبان الزيادة البالغة ٣٦,٩ مليون دولار المذكورة في الفقرة ٨ من الوثيقة. وباستبعاد الاقتطاعات الالزامية من رواتب الموظفين، فإن الزيادة تبلغ ١٤,٢ مليون دولار فقط، أو ٦, في المائة من إجمالي الاعتمادات الأولية. ويبدو أن الافتراضات التي استعملت في إعداد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ كانت دقيقة نسبيا، حيث كانت المعدلات الحقيقية قريبة من الاسقاطات. وبالنسبة لمركزين من مراكز العمل الثلاثة الرئيسية، وهما نيويورك وجنيف على وجه التحديد، كانت معدلات التضخم المفترضة أعلى من متوسط المعدلات المنقحة لفترة الميزانية؛ وهكذا يمكن توقع حدوث وفورات. ومع ذلك، يبين العمود المعنون "تعديلات لاستيعاب التضخم"، في المرفق الثاني (ب)، زيادة مقدارها ١١,٥ مليون دولار و٩,٨ مليون دولار بالنسبة لنيويورك وجنيف. وطلب وفده من الأمانة العامة تأكيد أن هذه المبالغ تتعلق بالاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، عودلت بوفورات من معدلات التضخم الأقل مما كان متوقعا. وطلب وفده أيضا أن يبين في تقارير أداء الميزانية البرنامجية المقبلة عامل التضخم منفصلا عن التغيرات في الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين.

٥٠ - وأضاف أن معدلات التضخم بالنسبة للمراكز الأخرى كانت متسقة مع المعدلات المفترضة، مع وجود استثناءات قليلة جدا. وفي هذه الحالات، لا ينبغي أن تكون هناك زيادات كبيرة في النفقات نظرا لأن معظم النفقات كانت بدولارات الولايات المتحدة.

٥١ - السيد دوفال (شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أجاب على سؤال المتكلم السابق المتعلق بالزيادة في تكاليف الموظفين العامة، فقال إن التقديرات بنيت على أساس الخبرة المكتسبة من أول تسعة شهور من فترة السنتين. وفي حين أن الأمانة العامة لم تتمكن من تزويد اللجنة بتحليل واف، فإن هناك مؤشرات على أن دفعات المنح الدراسية والاجازات التي يقضيها الموظفون في أوطانهم كانت أعلى مما كان متوقعا وقت إعداد الميزانية لفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. وقد استأثر هذان البندان من المخصصات على جزء كبير من الزيادة التي بلغت ٢١,٨ مليون دولار.

٥٢ - وقال بالنسبة للسؤال المتعلق بنوعية البيانات، لم تتمكن الأمانة العامة من توفير بيانات فعلية إلا حتى نهاية تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢؛ ومع أن التقرير مؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إلا أن الحسابات التي بني عليها استكملت في ١ أو ٢ كانون الأول/ ديسمبر. وقد أخرت الأمانة العامة إصدار التقرير الى أن توفرت أرقام سعر الصرف التشغيلي لشهر كانون الأول/ديسمبر ليتسنى وضع اسقاطات لبقية فترة السنتين.

(السيد دوفال)

٥٣ - وقال بالنسبة للسؤال المتعلق بأخذ التضخم المالي في الحسبان، إن معدلات التضخم المبينة في الجدول ١ تنطبق على أوجه الانفاق على غير الوظائف، مما يعني أنها لا تشمل المرتبات. ويعزى الجزء الأكبر من اعتماد ٣٧ مليون دولار الى زيادات في المرتبات الأساسية نتجت عن زيادة كبيرة في الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين. وكما أشير في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/C.5/47/47، فإن الزيادة في الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تعزى بصورة رئيسية الى ضم فئات تسوية مقر العمل الى الراتب الأساسي. وظهر في التقرير عمليتان من هذه العمليات، إحداها الضم الذي تم في ١ آذار/ مارس ١٩٩٢، والثاني الضم المسقط الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ آذار/ مارس ١٩٩٣. وقد بينت هذه الزيادات في الجزء المخصص للمنهجية . وقد اتفق مع ممثل كندا في أن ادراج بندين تحت فئة واحدة قد يكون مربكا؛ وسيؤخذ هذا في الحسبان في التقارير المقبلة.

٥٤ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن البيان السابق أجاب على بعض الأسئلة التي تدور في ذهن وفده بالنسبة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين. وفي نفس الوقت، فإنه يفهم أن الغرض الرئيسي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين هو تعويض موظفي الأمم المتحدة من مواطني الولايات المتحدة المكلفين بدفع ضريبة للولايات المتحدة. وتسأل حكومته ثانية ما إذا كان المبلغ الذي ستنفقه الأمم المتحدة على تسديد الضرائب في عام ١٩٩٣ يساوي تقريبا الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي ستجمع من الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على مواطنيها الذين يعملون في الأمم المتحدة، وعما إذا كان هذا المبلغ يساوي نفس المبلغ الذي سيودع في صندوق معادلة الضرائب.

٥٥ - وبالنسبة للزيادة في تكاليف الموظفين العامة، وجد مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن حسابات عام ١٩٩١، أن الرقابة على دفع الاستحقاقات، التي أشار اليها ممثل كندا، كانت ضعيفة، وقد يكون هذا العامل قد أسهم في الزيادة.

٥٦ - السيد نا تشامياساك (استراليا) أعرب عن ارتياح وفده لتحقيق وفورات قدرها ١,٤ مليون دولار في اطار الباب الأول.

٥٧ - السيد كنشين (المملكة المتحدة): قال في حين أن وفده أيضا يشعر بالارتياح لتحقيق وفورات، إلا أن القلق يساوره نتيجة لتأخر إصدار التقرير حتى نهاية الدورة.

٥٨ - وقال بالنسبة لنقل مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الى عمان، مما أدى، كما أشار رئيس اللجنة الاستشارية، الى زيادة كبيرة في تكاليف الموظفين العامة، يرحب وفده بتلقي معلومات عن العلاوات والاستحقاقات التي أدت الى هذه الزيادة في التكاليف، وعما إذا كانت هناك قاعدة تشريعية لتوقع مستوى مرتفع مماثل من التكاليف في عام ١٩٩٣.

٥٩ - السيد دوفال (شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال ينبغي أن تحدد معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين على مستوى كاف للوفاء بالتزامات المنظمة بتعويض الموظفين الذين يخضع دخلهم من الأمم المتحدة لضرائب وطنية. وإن معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لم تساو تماما معدلات زيادة الضريبة التي تحملها صندوق معادلة الضرائب، مما أسفر عن زيادة في رصيد الصندوق. ولجنة الخدمة المدنية الدولية هي المسؤولة عن استعراض معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، وإنه يفهم أن اللجنة ستستعرض هذه المعدلات في عام ١٩٩٣.

٦٠ - وأضاف قائلا ، بالنسبة لعام ١٩٩٣، فإن المبلغ الذي يتوقع أن يحمل على صندوق معادلة الضرائب يساوي ٤٤ مليون دولار تقريبا. والاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي جمعت من الولايات المتحدة في الفترة من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/ يونيه ١٩٩٢ تبلغ ٢٧,٤ مليون دولار. وبحلول نهاية عام ١٩٩٢، سيتوفر للصندوق فائض مالي يقدر ببضعة ملايين من الدولارات.

٦١ - وقال مجيبا على سؤال أثاره ممثل المملكة المتحدة، إن الزيادة الكبيرة في تكاليف الموظفين العامة بالنسبة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لعام ١٩٩٢ ستقابلها زيادة مماثلة في عام ١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٢، غذت الزيادة بصورة أساسية دفعات بدل الإعاشة الى الموظفين عقب نقلهم، وفي بعض الحالات، تعويضات الموظفين عن ممتلكاتهم التي فقدت أو سرقت.

٦٢ - السيد أور (كندا): اقترح أن توصي اللجنة الأمين العام باتخاذ خطوات لتحسين توقيت إصدار تقرير أداء الميزانية وزيادة شفافيته.

٦٣ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن تحث اللجنة لجنة الخدمة المدنية الدولية على استعراض معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين أثناء فترة السنتين ١٩٩٢ ١٩٩٣.

٦٤ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بالاحاطة بتقرير الأمين العام عن أول تقرير عن أداء الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/47) وأن تقر الاحتياجات المنقحة التي يتقدم بها الأمين العام. وينبغي للجمعية أيضا أن تطلب الى الأمين العام اتخاذ خطوات لتحسين توقيت اصدار تقرير أداء الميزانية وزيادة شفافيته، وأن تطلب أيضا الى لجنة الخدمة المدنية الدولية استعراض معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين أثناء فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٦٥ - السيد بيرو (فرنسا): سأل عما إذا كانت اللجنة توصي لجنة الخدمة المدنية الدولية فقط باستعراض معدلات الاقتطاعات الالزامية أم أنه ينبغي لها أن تدرس مسألة الاقتطاعات الالزامية برمتها.

٦٦ - السيد بودوه (المراقب المالي بالوكالة): قال إنه يجري إعداد مشروع قرار آخر يطلب الى الأمين العام استعراض مسألة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين برمتها؛ وبناء على ذلك، فإنه ينبغي لتوصية اللجنة أن تشير فقط الى المعدلات.

٦٧ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد اقتراحه.

٦٨ - تقرر ذلك.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/C.5/46/46/Add.1 و A/C.5/47/47)

٦٩ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بقبول توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالالتزامات غير المصفاة وتقرر أن تعود الى مسألة الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠ ١٩٩١ في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة.

٧٠ - تقرر ذلك.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/47/L.23 و L.27)

مشروع القرار A/C.5/47/L.23 ومشروع المقرر A/C.5/47/L.27

٧١ - السيد أوسيليا (الأرجنتين)، المقرر، عرض مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين تم التوصل الى توافق في الآراء بشأنهما في مشاورات غير رسمية. وقال إن الأول يهدف الى تحسين ادارة الموارد وعملية تخصيص الاعتمادات في جميع منظمات وبرامج الأمم المتحدة. واستعرض بنود مشروع القرار، وركز بصورة خاصة على الفقرات ١ ، و ٤ الى ٦ ، و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٨ ، كما استعرض بنود مشروع المقرر، وأوصى باعتمادهما دون تصويت.

٧٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.23.

٧٣ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/47/L.27

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع) (A/C.5/47/L.18)

مشروع القرار A/C.5/47/L.18

٧٤ - السيد ديوهالت (المكسيك): استعرض بنود مشروع القرار، التي تتناول عنصرا سياسيا وقضايا مستمرة مثل إدراج البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ٤ من الخطة المتوسطة الأجل في الميزانية. إلا أنه أعرب عن اعتقاده أن المشاورات غير الرسمية قد أسفرت عن نص يمكن اعتماده دون تصويت.

٧٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.18

٧٦ - السيد بيرود (فرنسا): قام بتعليل موقف وفده من مرفق مشروع القرار الذي اعتمد للتو، وأشار الى التنقيحات التي سينفذ بموجبها البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ٤ في إطار مشروعي القرارين A/C.3/47/L.61 و L.69 ، ولاحظ أن عمليات المساعدة الانتخابية لا تنطوي بالضرورة على حالات تستدعي حفظ السلم أو تتعرض فيها حقوق الانسان للخطر، وبالتالي فإن "التنسيق الكامل" الوارد في النص الجديد يجب أن يحمل محمل الجد. وليس من الضروري أن ينفذ البرنامج الفرعي مكتب الموظف الكبير المعين جهة تنسيق، الذي لم يقصد به في القرار ١٣٧/٤٦ أن يتطور الى بيروقراطية كبيرة. لذلك، فإن وفده مندهش من انشاء الأمين العام وحدة مساعدة انتخابية (A/47/668 ، الفقرة ١٠) دون ولاية مسبقة.

٧٧ - وأضاف قائلا إن فرنسا لا تزال تعتقد، كقاعدة عامة، أن عمليات التحقق من الانتخابات ينبغي أن تمول من الميزانية العادية لا من التبرعات. فالنزاهة والوضوح والاستقلالية عن مخططات أي مانح ينبغي أن تكون الطابع الذي تصطبغ به هذه العمليات، وهي عمليات سياسية أصلا.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/47/7/Add.6؛ و A/C.5/47/37؛ و A/C.5/47/L.7)

مشروع القرار A/C.5/47/L.7

٧٨ - السيد ديوهالت (المكسيك): قدم تقريرا عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت بناء على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، فقال إنه تقرر معالجة مسألة المعاشات التقاعدية على حدة. واستعرض بنود مشروع القرار ومرفقيه، فلاحظ أنه على الرغم من الآراء المتضاربة بشأن جوانب المرفق الثاني، لاسيما جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وربطه بنظام علاوة التنقل وبدل المشقة، جرى التوصل الى اتفاق بشأن النص وأوصى باعتماده دون تصويت.

٧٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.7.

٨٠ - السيد بيرو (فرنسا) رحب باعتماد مشروع القرار، الذي بدعمه العام لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، لاسيما الزيادة المقترحة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، يمثل تصويتا بالثقة باللجنة.

(السيد بيرو، فرنسا)

وبمقتضى الفقرة ٣ من الفرع ثانيا - ألف ، من مشروع القرار، جرى الاعتماد على اللجنة لتطبيق المنهجية الجديدة لتعيين فرق تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة، على أساس الاطار المقترح في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/47/30 ، الفقرة ١٤٣).

٨١ - وأضاف قائلا إن فرنسا تفهم أن مشروع القرار يشير، في الفقرة العاملة برمتها من الفرع ثانيا جيم، الى مبدأ نوبلمير كما وضعته الأمم المتحدة لأول مرة في عام ١٩٧٢ في الوثيقة A/8728؛ وبدعوة لجنة الخدمة المدنية الدولية الى دراسة جميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير بغية ضمان الحد التنافسي للنظام الموحد للأمم المتحدة، فإن هذه الفقرة أعطت اللجنة ولاية واسعة جدا، لا تشمل تفسيرات وتطبيقات الجمعية العامة السابقة لمبدأ نوبلمير على مر السنين فحسب، بل تشمل أيضا تطبيقات أخرى محتملة من جانب مؤسسات كالبنك الدولي والجماعة الأوروبية، التي تصلح من حيث حجمها وهيكلها للمقارنة بالأمم المتحدة.

٨٢ - وأضاف قائلا، يتعين على لجنة الخدمة المدنية الدولية، وهي تضطلع بهذه الولاية بتعاون وثيق مع مختلف مؤسسات الأمم المتحدة، أن تدرس بعناية وأن توازن جميع الحقائق ذات الصلة، لاسيما تلك التي لها أثر على الصعوبات التي تكتنف توظيف موظفين رفيعي المستوى من الفئة الفنية والاحتفاظ بهم، وعلى تحديد المنافسين الرئيسيين للموظفين المتخصصين في فئة وظيفية معينة؛ وعلى الممارسات الحالية لأرباب العمل في القطاعين العام والخاص في تقديم تعويضات كتسوية للفروق النسبية لتكلفة المعيشة خارج الوطن الأم؛ وعلى اتجاهات القدرة الشرائية على الأمد الطويل في مقار العمل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة. وقد أيدت فرنسا النهج الذي اقترحته اللجنة في الفقرة ١٧٧ من تقريرها (A/47/30) المتعلق بمعدلات مهنية خاصة، وأعرب عن اعتقاده أن العوامل التي أشار اليها للتو ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في هذا الصدد.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/C.5/47/L.10)

مشروع القرار A/C.5/47/L.10

٨٣ - السيد دانكوا (غانا): قدم تقريرا عن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار، واستعرض بنوده وأوصى باعتماده دون تصويت.

٨٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.10.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/C.5/47/L.12)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/C.5/47/L.13)

مشروعا القرارين A/C.5/47/L.12 و L.13

٨٥ - السيد راموس (اسبانيا): قدم تقريرا عن المشاورات غير الرسمية، واستعرض النصين ولفت الانتباه بشكل خاص الى أحكام التمويل المحددة الواردة في الفقرات ٣ و ٦ و ٧ و ٩ الى ١١ من مشروع القرار A/C.5/47/L.12 والى الفقرات ٢ الى ٥ و ٨ من مشروع القرار A/C.5/47/L.13. وأوصى باعتمادهما دون تصويت.

٨٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.12.

٨٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.13.

٨٨ - السيد باريماني (جمهورية إيران الاسلامية): قال إن موقف حكومته من قوات حفظ السلم في الشرق الأوسط واضح، ولو طرح القراران اللذان اعتمدا للتو للتصويت لامتنع وفده عن التصويت عليهما.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (تابع)

مشروع القرار A/C.5/47/L.4

٨٩ - السيد راموس (اسبانيا): عرض مشروع القرار وأوصى اللجنة باعتماده دون تصويت.

٩٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.4.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (تابع)

مشروع القرار A/C.5/47/L.14

٩١ - الآنسة شيتاخا (كينيا): عرضت مشروع القرار وأوصت باعتماده دون تصويت.

٩٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.14.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

مشروع القرار A/C.5/47/L.5

٩٣ - الآنسة شيتاخا (كينيا): عرضت مشروع القرار وأوصت باعتماده دون تصويت.

٩٤ - السيد كنشين (المملكة المتحدة): قال ينبغي الاستعاضة في الفقرة ٥ من مشروع القرار عن عبارة "إذا اضطلع مجلس الأمن باستعراض ولاية البعثة فيما يتصل بفترة ما بعد ٨ نيسان/ ابريل ١٩٩٣؛" بعبارة "رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة فيما يتعلق بالفترة التي تلي ٨ نيسان/ ابريل ١٩٩٣؛"، وهي العبارة المستعملة في السطرين الثالث والرابع من الفقرة ٨؛ فهذه هي الصيغة الصحيحة.

٩٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.5 بصيغته المعدلة شفويا.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (تابع)

مشروع القرار A/C.5/47/L.15

٩٦ - السيد راموس (اسبانيا): عرض مشروع القرار وأوصى اللجنة باعتماده دون تصويت.

٩٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.15.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (تابع)

مشروع القرار A/C.5/47/L.16

٩٨ - الآنسة شيتاخا (كينيا): عرضت مشروع القرار وأوصت باعتماده دون تصويت.

٩٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.16.

١٠٠ - السيد ميريفيلد (كندا): قال إن موقف وفده من تمويل توسيع هذه العملية بالذات لتمتد الى البوسنة والهرسك معروف جيدا.

١٠١ - السيد كنشين (المملكة المتحدة): تكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، فقال إن الجماعة الأوروبية تؤيد بقوة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ويسعده أن جميع الاعتمادات والقرارات التي بت فيها اعتمدت دون تصويت. وتأمل الجماعة الأوروبية أن تبرهن جميع الدول الأعضاء على التزامها الراسخ من خلال دفعها للأنصبة الناتجة عن ذلك بالكامل وبسرعة. وممارسة الجماعة الأوروبية في هذا الصدد معروفة جيدا.

١٠٢ - ومضى قائلا إن الجماعة الأوروبية يساورها القلق من جراء زيادة النفقات الفعلية لعمليات حفظ السلم على مخصصاتها بصورة منتظمة، ومن جراء ممارسة الاحتفاظ بأرصدة غير مثقلة للتعويض عن عدم التمويل الكافي، وهذا قطعا ليس من مسؤوليتها. ولا يمكن لهذه الممارسة أن تستمر الى الأبد. في المستقبل، ينبغي للجنة أن تكرس مزيدا من الوقت لدراسة التقديرات الخاصة بعمليات حفظ السلم، لاسيما في ضوء ما تنطوي عليه من مبالغ ضخمة.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

مشروع القرار A/C.5/47/L.8

١٠٣ - السيد ميريفيلد (كندا): عرض مشروع القرار، وقال إن الفراغات في الفقرة واو (١) تركت لرقم وتاريخ كل من قراري الجمعية العامة المتعلقين بفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال. وأوصى باعتماد مشروع القرار دون تصويت.

١٠٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.8.

١٠٥ - السيد إيروميا (أوغندا): قال إن وفده انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أن يكون مفهوما أن إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم لا يشكل حكما مسبقا على أية أنشطة أخرى تعتمدها الجمعية العامة. وفضلا عن ذلك، يسرت اضافة الفقرة (ك) قبول وفده لمشروع القرار.

١٠٦ - السيد اينوماتا (اليابان): قال إن وفده دأب على دعم جهود الأمين العام السابق والحالي الرامية الى تأمين قاعدة مالية للمنظمة في مجال صون السلم والأمن. كما أن وفده يعرف أيضا موقف بلدان الشمال الثابت من إنشاء صندوق احتياطي لتيسير بدء عمليات حفظ السلم.

(السيد اينوماتا، اليابان)

١٠٧ - وأضاف قائلا إنه لا يمكن لأي صندوق رأسمال عامل أو صندوق دائر أن يواصل أداء وظائفه إلا إذا ضُمن دفع التعويضات بالكامل وفي وقت مبكر. وفي هذا الصدد، يشدد وفده على الأهمية الفائقة لالتزام جميع الدول الأعضاء بتمويل مصاريف المنظمة كما وزعتها الجمعية العامة وعلى ضرورة أن تسدد هذه الدول أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد. فضلا عن ذلك، فإن إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم لن يلغي الحاجة الى تحسين اجراءات اعداد ميزانيات حفظ السلم واقرارها، والتعجيل في هذه الاجراءات، وإصدار رسائل الى الدول الأعضاء بالأنصبة المقررة بسرعة.

عُلقت الجلسة الساعة ١٢/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٣/١٠

البند ١١١ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

١٠٨ - السيد زهيد (المغرب): قال إنه أجرى مشاورات غير رسمية مع ممثلي الوفود التي طالبت باصدار فتوى قانونية بالنسبة لشتى المسائل المتصلة بالبند ١١١ من جدول الأعمال، وكذلك مع ممثل الاتحاد الروسي. وقد أظهر جميع المعنيين قدرا كبيرا من المرونة وبذلت جهود لتحاشي إثارة قضايا سياسية تقع خارج نطاق ولاية اللجنة. إلا أن بعض الوفود بحاجة الى الحصول على تعليمات بشأن مختلف الحلول الممكنة المتوخاة ولم يتم التوصل الى اتفاق نهائي. علاوة على ذلك، ينبغي حسم مسألة الأنصبة المقررة قبل تسوية مسألة الفتوى القانونية.

١٠٩ - السيد نوفروزوف (أذربيجان): قال، على الرغم من الموقف الصعب الذي واجهه وفده نتيجة لجدول الأنصبة، فإنه تصرف بروح من التفاهم أثناء المشاورات وقدم جميع التنازلات التي طلبت منه. نتيجة لذلك، لم يحصل على أي شيء مما أراد. وفضلا عن ذلك، لم تتناول اللجنة الطلب في وقت ملائم، وإن عدم إمكانية الحصول على فتوى قانونية في الوقت الراهن لا تعني ببساطة اسقاط الطلب. ويرى وفده أن المسألة لم تنته بعد وأن الوفود المعنية تريد جوابا على طلبها. والى أن يتم ذلك، يحتفظ وفده بحقه في حرية العمل الكاملة.

البند ١١٢ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

١١٠ - الآنسة روذايسر (النمسا): قالت إن المشاورات غير الرسمية فشلت في التوصل الى نص مقبول. ولايزال عدد من المشاكل معلقا، أبرزها مسألة النطاقات المستصوبة. واتفقت جميع الوفود المعنية على أنه ينبغي اعتماد القرار بتوافق الآراء، ولذلك، هناك حاجة لمزيد من الوقت.

١١١ - الرئيس : اقترح أن تقترح اللجنة على الجمعية العامة أن تقرر إرجاء نظر البند ١١٢ من جدول الأعمال الى دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، على أن يكون مفهوما أن ورقة العمل التي أعدها المنسق ستكون أساسا لمزيد من المناقشات المتصلة بالموضوع.

١١٢ - تقرر ذلك.

١١٣ - السيد ديوهالت (المكسيك): أعرب عن أسفه لعدم التوصل الى توافق في الآراء وعن تأجيل المسألة مرة ثانية، موضحا كيف يمكن لحق النقض، المشمول ضمنا في البحث عن توافق في الآراء، أن يشل عملية صنع القرار. وقد يكون الوقت قد حان لإعادة النظر في مزايا وعيوب اسلوب اتخاذ القرارات.

١١٤ - السيد إيروميا (أوغندا): قال إن النقطة التي أثارها ممثل المكسيك نقطة صحيحة. فهناك ميل لتأجيل عدد كبير من المسائل الى الدورة المستأنفة، التي قصد منها أصلا أن تتناول مسألة التقديرات المنقحة فقط. وما لم تكن هناك ظروف استثنائية، ينبغي للجمعية العامة أن تنتهي من أعمالها حسب الوقت المقرر. وإن وفده يرحب أيضا بالحصول على مزيد من التفاصيل عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الدورة المستأنفة.

١١٥ - السيد كنشين (المملكة المتحدة): اتفق مع ممثل أوغندا من حيث ضرورة الانتهاء من أعمال الدورة العادية في الوقت المحدد. وشعر أن المطالبة باتخاذ نهج يقوم على توافق الآراء في صنع القرارات تدعمه بوضوح الأحكام ذات الصلة من المرفق الخامس من النظام الداخلي، وذلك نظرا لأن التسوية الفعالة والدائمة للخلافات هامة بشكل خاص في المسائل المتعلقة بالتمويل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٥